

٣- ومنها: قوله تعالى حكاية عن يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ «الأنبياء: ٨٧»

قال الحسن: «وهذا اعتراف من يونس بذنبه وتوبه من خطيئته»^(١).

أما الأدلة من السنة النبوية على ذلك فكثيرة، منها: ما ثبت عن عبد الله ﷺ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قَبِلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رَجُلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ - أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٢).

قوله ﷺ: «ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالى به^(٣).

قلت: نسيانه ﷺ بإذن الله وأمره وقدره، وبعد قيامه بالبلاغ للأمة وكمال الشريعة، وفيما يتعلق بأمور الدنيا لا بالتشريع. قال عياض مقررًا جواز السهو في الأفعال على النبي ﷺ: ومنعت طائفة من العلماء والنظار السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعه اتفاقًا في الأقوال البلاغية. واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك باعتذارات قال: وهذا منحي، غير شديد، وجمع الضد مع ضده مستحيل بعيد، والقول الأول هو الصحيح؛ فإن السهو في الأفعال غير مناقض للنبوة، ولا موجب للتشكيك في الرسالة، ولا قادح في الشريعة، بل هو سبب لتقرير شرع وإفادة حكم.

قال: «اختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الأحكام من أفعاله الشرعية، وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه، والأكثر على تجويز الغفلة هنا والسهو إذ لم يؤمر بتبليغها». قال: «وأما طرؤه ذلك عليه في الأقوال فممتنع بإجماع فيما طريقه البلاغ كما امتنع في ذلك التعمد إجماعًا. وأما طرؤه عليه في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من الأخبار التي لا مستند للأحكام إليها ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي، فقد جوز قوم

(١) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٣/ ٢١٠).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٩).

(٣) (١، ٤٠)، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو

في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) (٥٧٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٦١).

السهو والغفلة في هذا الباب، إذ ليس من باب التبليغ الذي يُتطرق به إلى القدرح في الشريعة».

قال: «والحق الذي لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجوز ذلك على الأنبياء في خير من الأخبار، كما لم يجوزوا عليهم فيها العمدة، وأنه لا يجوز عليهم خلف في خير من الأخبار لا عن قصد ولا سهو، ولا في صحة ولا مرض، ولا رضى ولا غضب، وحسبك أن سيره وآثاره وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداول نقلها الموافق والمخالف، ويروىها الموقن والمرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوجه في كلمة، ولو كان لتقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل^(١)، وفي نزوله بأدنى مياه بدر^(٢)،...، ولقوله: «لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»^(٣)، وغير ذلك، وأما جواز السهو عليه في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير نكير.

قال: «وأما ما يتعلق من ذلك بالعلم بالله وصفاته والإيمان به فلا يصح فيه طرؤه سهو، ولا غلط ولا ما يضاذه عليه؛ لأن ضد ذلك كله كفر، وهو محال في حقه عليه السلام»^(٤).

(١) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي (٤/ ١٨٣٥) (٢٣٦١)، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلْفَحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذِّكْرَ فِي الْأَثْنِ فَيَلْفَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكَوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخَذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مناقب الحباب بن المنذر بن الجموح رضي الله عنه (٣/ ٤٨٢) (٥٨٠١)، وقال الذهبي: حديث منكر وسنده.

(٣) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول النبي ﷺ: «وايم الله» (٨/ ١٢٧) (٦٦٢١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥١٤ - ٥١٥).